

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة .

فصل : والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف طواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع في طواف القدوم وما زاد على هذه الأطوفة فهو نقل ولا يشرع في حقه أكثر من سعي بغير خلاف علمناه قال جابر : لم يطف النبي A ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً - طوافه الأول رواه مسلم ولا يكون السعي إلا بعد طواف فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده وإن لم يسع معه سعى مع الطواف الزيارة